الأمم المتحدة

A/78/888

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 28 من جدول الأعمال

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثلَيْن الدائمَيْن للاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

دعونا نلفت انتباهكم إلى إعلان الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية بشأن سبل ووسائل مواجهة الآثار الضارة للتدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدتها وجبرها (انظر المرفق)، الذي وقعه وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ووزير خارجية الاتحاد الروسي في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وفي سياق المناقشة المقبلة في إطار البند 28 من جدول أعمال الجمعية العامة، المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، المقرر إجراؤها في 13 حزيران/يونيه، نكون ممتنين لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 28 من جدول الأعمال.

(توقيع) أمير سعيد
إيرواني
الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية

(توقيع) فاسيلي
نيبينزيا
الممثل الدائم
للاتحاد الروسي

310524 290524 24-09168 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 21 أيار/مايو 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلَيْن الدائمين للاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إعلان صادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية بشأن سبل ووسائل مواجهة الآثار الضارة للتدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدتها وجبرها

إن الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية،

إذ يجددان التزامهما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشيران إلى قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيدان تأكيد قرار الجمعية العامة 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ يعتبران أن "التدابير القسرية الانفرادية" تشير إلى التدابير القسرية – غير تلك التي يسنّها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – التي تتخذها دولة أو مجموعة أو رابطة من الدول، في انتهاك لمبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بما في ذلك ممارسة الضغوط بأي شكل من الأشكال، سواء كانت سياسية أو قضائية أو مالية أو اقتصادية، من أجل فرض تغيير في سياسات دولة أخرى عن طريق التسبب في تكاليف وأضرار لتلك الدولة ولمَن يدعمون مسارها السياسي،

وإذ يسلمان بأن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض في حالات معينة مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك صلاحيات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضعان في اعتبارهما أهمية التجارة الحرة في تنمية الدول ورفاه شعوبها،

وإذ يؤكدان أن التدابير القسرية الانفرادية تضع عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعرقل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يشيران إلى إعلان الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز القانون الدولي الموقع في 16 حزيران/يونيه 2020 في موسكو،

يعلنان المبادئ التوجيهية التالية بشأن سبل ووسائل مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدتها وجبرها:

1 - إن لجوء أي دولة إلى التدابير القسرية الانفرادية هو تصرف غير قانوني يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويستتبع مسؤولية دولية.

2 - لا ينبغي الاعترافُ بالتدابير القسرية الانفرادية، بما فيها التدابير ذات الطابع الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، التي تنفذها دولة ثالثة أو مجموعة أو رابطة دول في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا ينبغي تنفيذها.

3 - الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن اعتماد وإصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، خصوصا في البلدان النامية.

4 - ينبغي للمحاكم الوطنية ألا تعترفَ بأي حكم أجنبي ينشأ عن تطبيق قوانين أو أوامر أو قواعد تنظيمية وطنية تفرض تدابير قسرية انفرادية على دول أخرى، أو ألا تعمل على إنفاذه.

5 - تتمتع الممتلكات والأصول العامة والخاصة، بما فيها الحسابات المصرفية والسندات والعقارات، وكذلك المباني والمرافق القنصلية والدبلوماسية، بالحصانة من التجميد أو الحجز أو أي شكل آخر من أشكال المصادرة أو القيود الناشئة عن تنفيذ تدابير قسرية انفرادية تتخذها أي سلطات، ولا تكون تلك الممتلكات والأصول خاضعة لأي ممَّا تقدَّم. وتراعَى في جميع الأوقات حصانات الدول من الولاية القضائية وحصانة ممتلكاتها وهي تحظى في كل الأوقات بالحماية من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية.

6 - في حال تكبُّد خسارة اقتصادية أو مالية نتيجةً لاعتماد تدابير قسرية انفرادية، تتحمل الدولةُ التي تسببت في إلحاق هذه الخسارة بدولة أو كيانات اعتبارية متضررة أو بأفراد متضررين نتيجةً لأفعالها أو تطبيق قوانينها الوطنية خارج حدودها الإقليمية، المسؤوليةَ الرئيسية عن التعويض وجبر الأضرار.

7 - ينبغي للدول أن تضع خريطة طريق للحد من اعتماد التجارة الدولية على العملات الوطنية التي من شأنها أن تُستخدم في تنفيذ تدابير قسرية انفرادية أو في الحفاظ على الهيمنة النقدية لدولة معينة على الاقتصاد العالمي.

8 - بذل جهود من أجل إنشاء مؤسسات مالية إقليمية أو غير ذلك من أشكال المؤسسات المالية المشتركة بين الدول بغية تعزيز علاقاتها المالية الثنائية والمتعددة الأطراف وإنهاء الممارسات والعمليات غير المنصفة التي تقوم بها حاليا مؤسسات مالية وإنمائية عالمية معينة.

9 - عدم حرمانِ أي أحد من حريته أو من حرية تنقله أو إخضاعِه لأي شكل آخر من أشكال القيود التي تقوم على الإجراءات أو القوانين أو السياسات القسرية الانفرادية. وقيام الهيئات التنفيذية والقضائية بإجراء استعراض دقيق لكل الوثائق والأدلة المقدمة إليها من أجل تفادي منح التدابير القسرية الانفرادية أثرا لا مبرر له.

10 - عدم اعتبار تهرُّب الأفراد من التدابير القسرية الانفرادية أو الالتفاف عليها سببا للتسليم.

11 - عدم خضوع التجارة في البضائع والسلع الأساسية الإنسانية، مثل المواد الغذائية والسلع الأساسية الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية، فضلا عن قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها اللازمة لسلامة الطيران المدني، في أي حال من الأحوال، لأي شكل من أشكال التدابير الاقتصادية القسرية المباشرة أو غير المباشرة. وبناء على ذلك، رفع أي عائق يحول دون القيام بتلك التجارة، بما في ذلك العوائق التي تعترض النقل والمعاملات المالية وتحويل العملات أو وثائق الائتمان.

12 - ألا تكون الممتلكات الثقافية الملموسة أو غير الملموسة والأنشطة الثقافية والأكاديمية والرياضية والإيرادات الناشئة عن الفن والرياضة وإيرادات العمال في الخارج والموارد المتصلة بسير عمل البعثات الدبلوماسية وأداء الوظائف القنصلية والمساهمات المقدمة إلى المنظمات الدولية والأموال المتصلة بالطلاب والأنشطة الأكاديمية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المماثل، عرضةً لتأثيرٍ أو تعطيل، ولو بصورة مؤقتة، ناجمٍ عن أي تدبير قسري انفرادي.

13 - اعتبار كل تدبير قسري انفرادي يؤثر بشكل ضار على كامل سكان دولة من الدول ويضيّق الحيز الإنساني بمنع تلبية احتياجاتهم الإنسانية أو إعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

14 - عدم خضوع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث لتدابير قسرية انفرادية.

15 - اعتبار التدابير القسرية الانفرادية في مجال الثقافة، والقيود المفروضة على شخصيات ثقافية وتاريخية محددة على أساس جنسيتها أو مواطنتها أو معتقداتها وانتماءاتها السياسية، فضلا عن ممارسة "إلغاء ثقافة" أمم أو شعوب معينة، تدابيرَ غير مقبولة.

16 - الدول مدعوة بقوة إلى اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

وُقع في موسكو يوم 5/12/2023

عن الاتحاد الروسي	عن جمهورية إيران الإسلامية
سيرغي لافروف	حسين أمير - عبد اللهيان
وزير الخارجية	وزير الخارجية
[توقيع]	[توقيع]